

## قرارات

### وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢

#### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٦/٥٥) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛  
وللصالح العام ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيتين والمؤسسة الأهلية الآتية :

م	المديرية	الجمعية/ المؤسسة الأهلية	رقم القيد
١	الإسكندرية	جمعية قرية الأمل للتنمية والتأهيل الاجتماعى للمعاقين	١٣٦١ لسنة ٢٠٠٠
٢		جمعية المرأة والتنمية	١٣٥٧ لسنة ٢٠٠٠
٣	أسوان	مؤسسة معبد للتنمية	١١٠٩ لسنة ٢٠١١

**( المادة الثانية )**

تتمتع الجمعيتان والمؤسسة الأهلية المُشار إليهما بامتيازات السلطة العامة على

النحو التالى :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالهما كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتحمل الجمعيتان والمؤسسة الأهلية المُشار إليها نفقات النشر ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

**نيفين القباج**